قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد المدير العام للآثار والمتاحف فى الإقليم السورى إلى الكويت بوصفه خبيرا دوليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لعام ١٩٥٨ بادخال بعض التعديلات على التشريعات القائمة فى إقليمى مصر وسورية ؛

وعلى قانون الموظفين الأساسى فى الإقليم السورى ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٤٦ المؤرخ فى ١٩٥٣/٣/١٠ المتضمن تعديل نظام البعثات العلمية ؛

وعلى القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٥٨ المتضمن إنشاء وزارة الثقافة والإرشاد القومى فى الإقليم السورى وإلحاق بعض الإدارات العامة بها .

قرر :

مادة ١ — يسمح للدكتور سليم عادل عبد الحق المدير العام للآثار والمتاحف فى الإقليم السورى بالسفر إلى الكويت بوصفه خبيرا دوليا مختارا من مؤسسة اليونسكو لتهيئة الدراسات اللازمة لإنشاء متحف أثرى فى الكويت .

مادة ٢ — يعتبر الدكتور عبد الحق مدة إيفاده فى مهمة رسمية ويحق له تجزئة هذه المهمة إلى سفرتين على ألا يتجاوز مجموعهما الشهرين .

مادة ٣ — يسمح للدكتور عبد الحق أن يتقاضى من مؤسسة اليونسكو نفقات السفر وتعويض الانتقال .

مادة ٤ — على وزير الثقافة والإرشاد القومى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٥ لسنة ١٩٥٩

فى شأن نقل اعتماد من موازنة رئاسة المجمع العلمى العربى لسنة ١٩٥٨ — ١٩٥٩ فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٩٠ المتضمن الملاك الخاص للمجمع العلمى العربى ودار الكتب الظاهرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن تحديد ميزانية المجمع العلمى العربى ودار الكتب الظاهرية فى الإقليم السورى للنصف الأول من عام ١٩٥٨ وللسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — يضاف إلى اعتمادات الباب الثانى، البند الأول (تعويضات الخدمة والانتقال وأجور النقل) من ميزانية المجمع العلمى العربى للسنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ مبلغ قدره ألفا ليرة سورية بحيث يصبح مجموع اعتماد هذا البند (٣٠٠٠) ليره سورية .

مادة ٢ — يسدد المبلغ المضاف بموجب المادة الأولى من هذا القرار بتخفيض مبلغ معادل من اعتمادات الباب الأول البند الأول (الرواتب وتوابعها) بحيث يصبح مجموع اعتمادات هذا البند بعد التنزيل (٩٩٩٠٠) ليرة سورية .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ صدوره ،،

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٢٦ لسنة ١٩٥٩

فى شأن تعيين مفوض الحكومة لدى مصرف سورية الزراعى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٨ ؛